

(قانون الاستثمار ودوره في إعادة الإعمار)

موسى عمران أبودويح

مجلس التخطيط الوطني

مستخلص:

إن إعادة الإعمار من التحديات الملحة والتي تحتاج إلي الشروع فيها وبشكل مستعجل خاصة للمناطق المتضررة بشكل كبير، وبالتالي إن إمكانية إعادة الإعمار من قبل الدولة وفقا للمعطيات الحالية من قيمة الإيرادات المحصلة، ولإنفاق الحكومي الحالي صعبة جدا، لذا وجب وضع واقتراح آليات لإعادة الإعمار كتمكين الاستثمار المحلي والأجنبي من المساهمة في إعادة الإعمار، حيث أنه تكون الحاجة للاستثمار الأجنبي ملحة في فترة إعادة الإعمار والبناء وتطوير وتنويع الاقتصاد، إلا أن طرح ملف إعادة الإعمار علي الاستثمار الأجنبي يتسم بتحديات كثيرة منها التشريعات الحالية تحتاج إلي تعديل وتطوير إضافة إلي الحاجة إلي وجود رؤية واستراتيجيات لتطوير الاستثمار، وفقا لذلك ناقش في هذه الدراسة" دور قانون الاستثمار في إعادة الإعمار" لحلحلة الصعوبات والتحديات التي تواجه الاستثمار ومساهمته في إعادة الإعمار.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أما بعد؛

لا شك أن للاستثمار دورا مهما في مصادر التمويل لعملية إعادة الإعمار، ويساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة ومنها خطط الدولة الاستراتيجية، وكما هو معلوم أن ليبيا بحاجة إلى إعادة بناء البنية التحتية وما دمرته الحروب؛ وإنعاش القطاعات الإنتاجية بما فيها القطاعات الخاصة، وانطلاقا من ذلك يعد قانون الاستثمار من أهم العوامل التي تشجع المستثمر الأجنبي، ووجود مناخ استثماري محفز يساهم بشكل كبير في جذب المستثمرين .

ووفقا لذلك تتجسد طبيعة البحث في دراسة " قانون الاستثمار ودوره في إعادة الإعمار" وذلك من خلال دراسة قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة (2010)، من أجل إيجاد حلول متواضعة تدفع بعملية إعادة الإعمار.

إشكالية الدراسة : تجسد مشكلة البحث في دور الاستثمار في إعادة البناء ولتحقيق ذلك يتطلب حلحلة التحديث والصعوبات التي تعيق قانون الاستثمار بصفة عامة وإعادة الإعمار بصفة خاصة ، نختصر هذه الإشكاليات في الأسئلة الآتية.

1: ما هي الصعوبات التي أدت إلي طرح ملف الاستثمار الأجنبي علي ملف إعادة الإعمار؟

2: ما أهمية الاستثمار بالنسبة لإعادة الإعمار وأهمية الاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص ؟ وما هو التكيف القانوني لعقد الاستثمار؟

3: ما هي القيود التي ترد علي قانون الاستثمار الليبي؟ وسبل رفع القيود والتحديات لقانون الاستثمار ورؤى الاستراتيجية لإعادة الإعمار؟

أهمية الدراسة: تتسم أهمية الدراسة في إبراز التحديات والقيود التي ترد على قانون الاستثمار، أيضا تكمن أهمية الدراسة في التعرف على أماكن الضعف ومصادر الخلل في القوانين المشجعة للاستثمار وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تقييم القوانين الخاصة بالاستثمار، وبحث مدى فاعليتها في تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية في الاقتصاد الليبي، وتهدف الدراسة إلى الإشارة للسلطة التنفيذية والتشريعية لإعداد مشروع قانون للمستثمر الأجنبي يكون بقواعد ممتازة، وأيضا طرح تحديات الاستثمار والاستراتيجيات لإعادة الإعمار، وأيضا من أهداف البحث أن يكون المستثمر الأجنبي، من محاور خطط إعادة الإعمار.

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل ووصف الصعوبات التي تواجه الاستثمار الأجنبي وأيضا صعوبات وتحديات إعادة الإعمار.

خطة الدراسة: سنعتمد في هذا الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة البحثية بأن نقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: الأحكام العامة للاستثمار، والمبحث الثاني: تحديات الاستثمار والاستراتيجيات لإعادة الإعمار، ومن ثم نقسم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول: أهمية الاستثمار بالنسبة لإعادة الإعمار، والمطلب الثاني: التكيف القانوني لعقد الاستثمار، ثم نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين، المطلب الأول: تشجيع الاستثمار الأجنبي ورفع القيود على الاستثمار، والمطلب الثاني: الرؤى الاستراتيجية لإعادة الإعمار.

المبحث الأول : الأحكام العامة للاستثمار

تعتبر تشريعات الاستثمار أحد أهم العوامل المساعدة على وجود مناخ استثماري جيد، ونتيجة لذلك اهتمت الدول اهتماماً كبيراً بهذه التشريعات وإصدار تشريعات محفزة وجاذبة للمستثمرين الأجانب، وخلق مناخ استثماري جيد يساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة، ومنها خطط الدولة الاستراتيجية في (إعادة الإعمار)، وتعتبر التشريعات المتعلقة بالاستثمار هي الأداة الخاصة بترجمة السياسات الاستثمارية للدولة، ويمكن تقسيم هذه التشريعات إلى مباشرة، وهي الخاصة بعملية تنظيم الاستثمار، وغير مباشرة، والخاصة بتشريعات النقد الأجنبي وتشريعات التجارة الخارجية، وتهدف تشريعات الاستثمار إلى تنظيم المناخ الاستثماري بالدولة، وتسهيل وتشجيع الأنشطة الاستثمارية التي تتوافق مع الخطط التنموية للدولة، كما تنصب أيضاً على أساليب ترويج وتطوير الاستثمار الأجنبي، واستحداث النوافذ الخاصة بتبسيط الإجراءات، وإنشاء المشروعات الزراعية والصناعية، والتجارية، والخدمية بأنواعها . [1]

يثار التساؤل في هذا الصدد ما هي التشريعات المنظمة للاستثمار في ليبيا؟ تنظيم قطاع الاستثمار في ليبيا بدأ بالقانون رقم 37 لسنة 1986، بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الذي ألغي بالقانون رقم 5 لسنة 1997؛ بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثم عدل بالقانون رقم 6 لسنة 2003؛ بشأن تشجيع الاستثمار رؤوس الأموال الوطنية؛ والذين ألغي بالقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، الذي لا زال نافذاً، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم 499 لسنة 2010 .

التساؤل الأكثر أهمية في هذا الخصوص، ما أهمية الاستثمار في إعادة الإعمار؟ هذا ما نناقشه في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول : أهمية الاستثمار في إعادة الإعمار.

نناقش فيما يلي في فرعين أساسيين، الفرع الأول: أهمية الاستثمار بالنسبة لإعادة الإعمار، وفي الفرع الثاني: أهمية الاستثمار بالنسبة للدولة والقطاع الخاص.

الفرع الأول : أهمية الاستثمار بالنسبة لإعادة الإعمار.

تواجه ليبيا تحديات متعددة لإعادة الإعمار وبناء ما تهدم جراء النزاعات المسلحة من بيوت، ومدارس، ومصانع، وغير ذلك من البنى الأساسية، ونتيجة لذلك تكون الموارد البشرية محدودة ، والمؤسسات الرئيسية في حالة عطب شديد، كل هذه العوامل تؤدي إلى (صعوبة الإعمار) فميزانية الدولة لوحدها لا تكفي لإعادة الإعمار وبناء البلد الخارج من الحرب، فمساعدة القطاع الخاص ذات أهمية كبرى بوضع أساس التنمية المستدامة بهذا البلد، لكن مع ما يكون قد لحق بالقطاع الخاص المحلي والصناعة المحلية من دمار، ومن ثم تلوح الأهمية الحيوية للاستثمارات الدولية المباشرة فهذه الاستثمارات تأتي برؤوس الأموال التي تمس الحاجة إليها للاستثمار، وتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الأهمية الحيوية للتنمية وخلق فرص العمل، وإقامة العلاقة القيمة مع الأسواق الدولية، في الوقت الذي تنشط فيه الأسواق المحلية، فهذه من أهم مكاسب السلام والحافز الذي يُبقي على السلام.^[13]

ومن الصعوبات التي أدت الى طرح الاستثمار الأجنبي على ملف إعادة الإعمار ما يلي .

1: القيمة المالية المطلوبة لإعادة الإعمار كبيرة جدا وقد تفوق قدرة الدولة الليبية على توفيرها خاصة أن حجم الإنفاق على أبواب الميزانية غير التنموية يفوق (85)% في حين أن بند التنمية لا يتجاوز (7.5)%.

2: إن إعادة تخطيط المدن المدمرة سيحتاج إلى وضع مخططات حضرية جديدة تحتاج إلى تغيير في الوضع القائم وبهذا فإن الدولة ستواجه تحديات، منها مطالبة ملاك العقارات المدمرة بتعويضات وبدائل للتنازل عن العقارات والممتلكات.

4: تشمل خطط إعادة الإعمار استكمال المشاريع المتعثرة والتي تم توقيع أغلبها قبل 2011 ، حيث إن لهذه المشاريع تحديات يجب معالجتها منها اشتراط أغلب الشركات المنفذة تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالآليات والمعدات والمواقع التابعة لها قبل البدء في أي أعمال، وإعادة النظر في الأسعار المتفق عليها نظرا لتغير الأسعار المحلية والعالمية، ومن ناحية أخرى هناك عدد كبير من هذه الشركات أعلنت إفلاسها وتمت تصفيتها، ونقل وإعادة التعاقد والتعامل مع التحديات الفنية والمالية الناتجة عن فسخ العقود وإعادة التعاقد . [12]

ومن خلال ما سبق يتضح أن ثمة تحديات كثيرة في إعادة الإعمار للمدن المتضررة ، وأن الاستثمار يتسم بالأهمية الكبيرة في دوره في إعادة الإعمار، إلا أنه يحتاج إلى تخطيط ووضع الضمانات التي يتطلبها الاستثمار .
الفرع الثاني : أهمية الاستثمار بالنسبة للدولة والقطاع الخاص:
أولا : أهمية الاستثمار بالنسبة للدولة:

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية ، وفي كميته وكيفية هذا النمو من ناحية أخرى أي المعدل المطلوب، يتوقف على القدرة في جذب التدفقات النقدية المطلوبة، وهذا يتوقف على القدرة في توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار وبتبعية التأثير .

في حجم الاستثمارات من المصادر الداخلية والخارجية، وفي هذا السياق يتبين لنا أن هناك حلقات متواصلة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي

ظاهرة ديناميكية تتمثل في تغير كمي لمجموعة من المتغيرات الاقتصادية الأساسية من فترة إلى أخرى، [16]، ومن العرض السابق يتبين لنا أهمية مدى الاستثمار في الحياة الاقتصادية للمجتمع وإذا أردنا أن تظهر الأشياء التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي.^[6]

1: مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية، وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعاً من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد، أو تعظيم درجة المنفعة التي تتجم عن الموارد المتاحة .

2: مساهمة الاستثمار في أحداث التطور التكنولوجي، وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكيفها مع الظروف للمجتمع، ولا يخفي على أحد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيف التكلفة، وتقديم الخدمة، بل والمنتج المتطور إضافة إلى رفع تسوية الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة علي اختلاف أنواعها، وكلنا يلمس الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى المجالات.

3: مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف، ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية، وأن ينفق على التعليم والثقافة وهذه بدورها تشكل الاحتياجات العليا للدولة التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج و زيادة الطاقة الإنتاجية .

4 : مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة، والأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات في إدخال التحسينات المتنوعة إلى البنية التحتية كثيرة ومتعددة، لاحظ على سبيل المثال ، كيف أن إقامة جامعة في منطقة ما يرافقه

انتشار مشروعات متممة للجامعات كالمكتبات التي تؤمن الكتب الدراسية للطلبة،

والمطاعم ودور سكن الطلبة ووسائل نقلهم الخ

5: مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعنى بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكماليات وتنتهي التبعية لمجتمع آخر، كما يساهم الاستثمار أيضا في استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام والموارد الطبيعية.

6: مساهمة الاستثمار في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروعات من الضرائب للحكومة لكي تقوم الحكومة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.

7: مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجيه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

وطبقا لنص مادة (3) من قانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار، والتي على أهمية وأهداف قانون الاستثمار، تتمثل في الآتي: [19]

1: تأهيل وتنمية العناصر الليبية فنيا ورفع كفاءتها وإكسابها مهارات متقدمة، وتوفير فرص عمل لها.

2: العمل على نقل المعرفة وتوطينها في الاقتصاد الليبي.

3: المساهمة في إقامة أو تطوير أو إعادة تأهيل الوحدات الاقتصادية والإنتاجية بما يساعدها على المنافسة ودخول الأسواق العالمية.

4: تحقيق التنمية المكانية.

5: زيادة وتنويع مصادر الدخل.

6 : ترشيد استهلاك الطاقة.

7 : استغلال الموارد الخام المتوفرة محليا.

ولا يفوتنا أن ننوه أن القصور في المادة السابقة السالفة الذكر لم تشر من ضمن أهداف القانون تشغيل الأيدي العاملة الليبية، إذ يمكن للاستثمار الأجنبي أن يحقق العديد من المزايا، أهمها مشكلة البطالة، ولهذا تلجأ الدول إلى سياسات فعالة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي بدورها تخلق مناصب شغل جديدة وامتصاص نسبة البطالة، إذ أن الحكومة في المستقبل لن تتمكن من استيعاب الأعداد الكبيرة العاطلين عن عمل في دوائر ومؤسسات الدولة، نظراً للاكتفاء الذاتي في القطاعات العامة، وتحقيقاً لذلك نص المشرع في ذات القانون المذكور آنفاً، في نص المادة 7 الفقرة السابعة (توفير مواطن عمل اليد العاملة الليبية بما لا يقل عن 30 % والعمل على تدريبها وإكساب المهارات والخبرات الفنية، وتحديد اللاتحة الداخلية شروط وأوضاع تشغيل العمالة الوطنية والأجنبية) وفقاً لذلك نأمل زيادة نسبة اليد العاملة إلى 50 % ليحقق الضمانات التي تم ذكرها آنفاً.

وينظر إلى المشاريع الاستثمارية الواردة في ليبيا بلغة عدد اثنان من المشروعات بتكلفة 12 مليون دولار، والذي يعد عدداً قليلاً من المشاريع مقارنة بدول العربية المستقبلية للمشاريع، شكل رقم (1) يوضح الدول العربية المستقبلية للمشاريع وفقاً لعدد المشاريع، وفقاً لعدد التكلفة الاستثمارية، وفقاً لعدد الوظائف الجديدة خلال سنة 2021 .

(شكل رقم: 1) شكل يوضح الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية خلال سنة 2021، وفقاً لعدد المشاريع وفقاً لعدد التكلفة الاستثمارية وفقاً لعدد الوظائف

وفقاً لعدد الوظائف		وفقاً لعدد التكلفة الاستثمارية		وفقاً لعدد المشاريع		
عدد الوظائف	الحصة من الإجمالي	التكلفة الاستثمارية (مليون دولار)	الحصة من المشاريع	عدد المشاريع	الحصة من الإجمالي	الدولة
20996	%27.8	6567	%20.0	455	%52.8	الإمارات
17501	%23.2	9257	%28.2	126	%14.6	السعودية

4206	%5.6	1124	%3.4	82	%9.5	قطر
9300	%12.3	5393	%16.4	58	%6.7	مصر
11183	%14.8	1801	%5.5	50	%5.8	المغرب
1743	%2.3	981	%3.0	21	%2.4	البحرين
5384	%7.1	4546	%13.9	20	%2.3	سلطنة عمان
650	%0.9	853	%2.6	9	%10	الجزائر
1136	%1.5	268	%0.8	8	%0.9	تونس
317	%0.4	1116	%3.4	7	%0.8	العراق
461	%0.6	101	%0.3	7	%0.8	الكويت
1617	%2.1	343	%1.0	6	%0.7	الأردن
297	%0.4	331	%1.0	5	%0.6	موريتانيا
414	%0.5	91	%0.3	4	%0.5	السودان
258	%0.3	12	%0.0	2	%0.2	ليبيا

(مصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2021)

ثانيا : أهمية الاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص:


يلعب القطاع الخاص الآن دورا ضئيلا في الاقتصاد الليبي، كما كان الحال حتى 2011، حيث يتكون القطاع من عدد صغير من الشركات الرسمية وفروع الشركات الأجنبية، وعدد أكبر من المشاريع الصغيرة والصغيرة جدا غير الرسمية في الغالب، وفقا لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن القطاع الخاص في ليبيا لا يمثل سوى حوالي 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وحوالي 14 في المائة من العمالة (4. في المائة إلى 6.0 في المائة من العمال المستخدمين وحوالي 8.6 في المائة من العاملين لحسابهم الخاص) وتختلف حصة القطاع الخاص من القيمة الإجمالية بشكل كبير، والتي تتراوح من 90 في المائة في قطاع التجارة إلى 10 في المائة في القطاع المالي، بنسبة تناهز 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي،

وتعد تجارة الجملة والتجزئة أكبر مجال ديناميكي في القطاع الخاص وتضم أكبر عدد من الشركات، وهي في الغالب شركات صغيرة ومتناهية الصغر، والقطاعات الأخرى التي توجد فيها مؤسسات خاصة، مثل الفنادق والمطاعم، والتعليم الخاص والخدمات الشخصية، تقدم مساهمة صغيرة للغاية من الناتج المحلي الاجمالي، ولكنها توفر إمكانات كبيرة لنمو القطاع الخاص في المستقبل، الشكل أدناه يوضح حصة القطاع

الخاص، بالاستناد إلى الناتج المحلي، [12]

يمكن للقطاع الخاص أن يساعد في استيعاب الوافدين الجدد في سوق العمل ولكن هناك حاجة إلى إصلاحات سياسية ومؤسسية على سبيل المثال وطبقا لتقرير البنك الدولي لعام 2018 فإن تأسيس الشركات في ليبيا يستغرق أكثر من 35 يوما مما جعل ليبيا تحتل الترتيب 167 من إجمالي 190 دولة، وفي الترتيب العام للقيام بالأعمال احتلت ليبيا مرتبة متأخرة 185 من 190، كما أن الوصول إلى التمويل وتكثيف المنتجات التي توفرها قطاعات المالية والمصرفية لتشجيع الشركات وجذب الاستثمارات الأجنبية مباشرة يعتبر مَطْلَباً مهماً.

(شكل رقم 2) حصة القطاع الخاص بالاستناد الي حسابات وتقديرات البنك الدولي



المصدر

calice et al. Simplified Enter prise survey and private sector mapping tibia. 2015

المطلب الثاني : التكيف القانوني لعقد الاستثمار :

الفرع الأول : تعريف عقد الاستثمار :

إن عقود الاستثمار هي كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص، والتي تتعلق بالأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية للبلاد ([9]، كما وصفت بأنها (اتفاق مكتوب تلتزم بمقتضاه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بتقديم المساعدة الفنية والمالية، بهدف المساهمة بإنجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد المصنف الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صورة مالية أو عينية)، كما عرف عقد الاستثمار في تحكيم Texaco ضد الحكومة الليبية بأنها (عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة، وتخلق نوعا من التعاون الطويل المدة بين الدولة والطرف الأجنبي المتعاقد وتتضمن نصوصا تهدف إلي تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة . [3]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا إن لعقد الاستثمار خصائص نذكرها فما يلي :

1: عقد ملزم للجانبين أو التبادلية، يترتب عقد الاستثمار التزامات متقابلة في حق طرفيه، فالمستثمر يلتزم بالعديد من الالتزامات الثابتة في هذه العقود وأهمها أداء الأقساط، ومن ناحية أخرى تلتزم المؤسسة بتعويض هذا المستثمر حال تعرضه لأحد الأخطار المضمونة في العقد، ولكن يلاحظ أن التزام المستثمر المضمون بدفع الأقساط التزم محقق ينفذ في الميعاد المنصوص عليه في العقد، أما التزام المؤسسة بالتعويض فهو التزم وليس التزاما معلقا على شرط واقف لأمكن تصور قيام التزم غير محقق أو احتمالي. [5]

2: تتميز عقود الاستثمار بطبيعة خاصة، يمكن توضيحها بأن عقود الاستثمار غالبا تبرم بين طرفين ينتمي كل منهم إلي نظام قانوني مختلف عن الآخر، وهو ما يسمى

بالعقود الإدارية، والتي هي أغلب عقود الاستثمار، وأن أكثر عقود الاستثمار تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، ويعتبر عقد الاستثمار في هذه الحالة عقداً إدارياً، ولكي يكون عقداً إدارياً يجب أن يكون أحد الطرفين من أشخاص القانون العام سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية المرفقية، والتي تتعلق بمرفق عام، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما بعض عقود الاستثمار لا تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً فيها. [10]

3: عقد الاستثمار من عقود حسن النية، والمقصود بحسن النية هنا ليس هو المعنى المؤلف، وإلا فإن كل العقود وليس عقد الضمان وحده؛ تعد من عقود حين النية، وإنما المقصود بذلك أن عقد الضمان بوجه خاص يجعل المؤسسة بوصفها الجهاز الضامن تحت رحمة المستثمر المضمون في خصوص البيانات التي يدلي بها عند التعاقد، والتي تتعلق بالخطر المضمون، فالمؤسسة هنا إنما تعتمد في ذلك اعتماداً كاملاً على حسن النية، فلم يدل بجميع البيانات اللازمة لدرء الخطر، أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه، فإن هذا الإخلال يبرر حق المؤسسة في إسقاط حق المستثمر في التعويض. [11].

4: عقد الاستثمار عقد زمني نموذجي، أي أنه مع توافر فترة معينة من الزمن يتصور تنفيذ الالتزام الاحتمالي من جانب المؤسسة، وأساس ذلك أن التزامات طرفيه عبارة عن أداءات مستمرة من الزمن، فالمستثمر يلتزم بأداء الأقساط المقررة في العقد كل فترة. [5].

الفرع الثاني : طبيعة عقد الاستثمار

يثور التساؤل في هذا الصدد، هل عقد الاستثمار عقد يحكمه القانون الخاص أو هو عقد دولي أو يحكمه قواعد العقد الإداري، أو عقد مختلط.

قد انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات وآراء حول الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار يرجع ذلك الاختلاف إلى الانتماءات ومرجعيات كل فريق. وفقاً لذلك نتعرض لهذه،

وما يهمنا ما الذي أخذ به محكم التحكيم في تحديد أنواع العقود، وخاصة في قضايا التحكيم التي كانت ليبييا طرفا فيها.

أولا : عقد الاستثمار عقد إداري: ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقود الاستثمار هي عقود إدارية وذلك ما حاولت منه من أجل منح الدولة المستضيفة المتعاقدة الحق في تعديل العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة من أجل تحقيق المنفعة العامة، استند فقهاء، هذا الاتجاه إلى مجموعة من الاعتبارات التي تجمع بين عقد الاستثمار وبين الإداري نذكر منها: [8]

1: إن كلاهما تكون الدولة أو أحد هيئاتها أو أحد المؤسسات العمومية التابعة لها طرفا فيه في حين أن المستثمر الأجنبي يعتبر من أشخاص القانون الخاص والذي يعتبر الطرف الثاني في العقد.

2: أن يكون استقراؤه من خلال أغلبية اتفاقيات الاستثمار الثنائية، فإن الدولة وباعتبار ما تتمتع به من سيادة أدى إلى فرض مجموعة من الشروط بسبب أنها مستضيفة للاستثمار.

3: كما أن عقد الاستثمار الغالب ما ينصب في خدمة أخذ مرافق الدولة العامة كالاستثمار في مرفق الاتصالات والموصلات والنفط.

ووفقا لهذا الاتجاه نقد فكرة اعتبار عقود الاستثمار عقودا إدارية، حيث أن الواقع العملي أثبت عدم توفر هذه الاعتبارات التي تمثل الشروط الثلاثة الأساسية للعقود الإدارية، على عقود الاستثمار، بحيث أن توفر الشرطين شرط أن تكون الدولة طرفا فيه وأن يتصل العقد بمرفق عام لا يكفي ليعتبر هذا العقد عقداً إدارياً، إذ يعتبر شرط أو شروط غير مألوفة واجبا ليعد العقد إدارياً. [4]

ومن الأحكام التحكيمية التي لم تعترف بالطبيعة الإدارية لعقود الاستثمار قضية (تكاسكو)، لقد رفض المحكم Pupuy اعتبار العقود محل النزاع عقوداً إدارية استناداً لعدم توفر أركان العقد الإداري فيها وفقاً للقانون الليبي، وإذا رأى المحكم أن موضوع الامتياز لا يتصل بمرفق عام، وأن الدولة الليبية تعاقدت مع شركات المدعية

علي قدم المساواة مع الشركات وليست بصفتها سلطة عامة إضافة إلى أن اعتبارات شرط الثبات التشريعي شرطا غير مألوف بجانب المحكمة ويتعارض مع المنطق السليم وذلك فإن المحكمة تعتبر أن شروط الثبات التشريعي الواردة في العقد المبرم بين الشركتين الأمريكيتين والحكومة تعتبر دليلاً على نفي الطابع الإداري لهذا العقد. [8]

ثانيا : عقد الاستثمار من عقود القانون الخاص:

يرى بعض الفقهاء أن عقد الاستثمار يعتبر عقداً من قبيل العقود التي تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص وقد استند هذا الفقه في تبرير الأفكار، إلى كون أن الدولة عند إبرامها لعقود الاستثمار فإنها تتعامل مع شركات دولية ومستثمرين أجنب، وهؤلاء لا يقدمون على التعامل معها إذا ما قامت بالتمسك بسلطاتها والامتيازات التي تستمدتها من القانون العام، وتتعامل مع الأفراد علي قدم المساواة، وذلك بهدف تحقيق مصالحها، وتمويل مشروعاتها ذات الرأسمال الضخم، والتي تستوجب تكنولوجيا متقدمة تفنقر لها الدول المضيفة للإستثمار [2] . كما يذهب أيضا أنصار الخصخصة إلى أن إعتبار عقود الاستثمار من قبيل العقود الإدارية من شأنها أن تؤدي إلي تخوف المستثمرين الأجانب وترددهم في استثمار أموالهم في الدول التي تعتمد هذا التكيف، وذلك تجنباً للمخاطر التشريعية والقضائية والإدارية التي بالإمكان أن يتعرضوا لها، انتقد جانب من الفقه فكرة إعتبار عقد الاستثمار من قبيل عقود القانون الخاص، إذ يرى هذا الجانب أن فكرة إعتبار عقود الاستثمار من عقود القانون الخاص لا تتلاءم وتتعارض مع ذاتية وخصائص عقود الاستثمار، إضافة إلى ذلك، فإن شرط الثبات التشريعي يعد شرطا من الشروط الاستثنائية التي تعد دليلاً قويا علي إدارية العقد الذي تبرمه الدولة يدل على أن العقد يحتوى شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، لأن أحد أطراف عقود القانون الخاص لا يمكنه أن يتعهد بعدم تعديل التشريعات السارية وقت إبرام العقد أو القانون الواجب التطبيق [1]

ثالثا : الطبيعة المختلطة لعقد الاستثمار .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقود الاستثمار من العقود المختلطة وذا طبيعة خاصة تجمع بين القانون العام والقانون الخاص أن تغير الشروط الجديدة في هذا العقد تجعل له طابعاً مختلطاً ذو طبيعة خاصة إذ أن هذه الشروط تحتوي على تطورات جديدة تقيد سيادة الدولة وتتقص من سلطاتها، وتسلب العقود من اختصاصها القضائي، وتمنع الدولة من الظهور بمظهر السلطة العامة في العقد، فلا يمكن لها تعديلا للعقد بإرادتها المنفردة، بالإضافة إلى أنها تقوم بتحصيل المستثمر الأجنبي ضد التغيرات في تشريعات الضرائب والجمارك والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالجانب المالي للمستثمر . [8]

المبحث الثاني : تحديات الاستثمار والاستراتيجيات لإعادة الإعمار :

بالنظر إلى إمكانية طرح ملف إعادة الإعمار على الاستثمار الأجنبي، فإن هذا الطرح وإن كان يمكن أن يكون حلا إلا أنه وفي الوقت نفسه يشتمل علي مجموعة من التحديات، حيث إن الوضع الأمني الليبي لا يحفز على الاستثمار ناهيك عن التشريعات الحالية التي عادة ما يتطلبها الاستثمار في البنى التحتية، بالإضافة إلى عدم استقرار أسعار الصرف وغيرها من التحديات، وينظر إلى قانون رقم 9 لسنة في 2010 قد ضمن عدة ضمانات للمستثمر، (شكل ادنه يوضح هذه المزايا وأهم الإجراءات التي ينظمها قانون الاستثمار)، ولعل من المفيد أن نذكر القيود على قانون تشجيع الاستثمار وذلك في المطلب الأول تشجيع الاستثمار الأجنبي ورفع القيود علي الاستثمار .

(شكل رقم : 3) (يوضح مزايا وشروط المستثمر وفق قانون الاستثمار الليبي)

ت	المسألة	القانون الاستثماري
1	الضرائب الدخل والدمغة والاستهلاك	يعفى من كافة الضرائب لمدة 5 سنوات وقد تمدد إلى 8 سنوات بموافقة مجلس الوزراء
2	العمالة	العمالة الليبية لا تقل عن 30 %

3	الملكية العقارية	حق انتفاع لمدة لا تزيد عن 70 عاما
4	الرسوم الجمركية	تعفى لمدة 5 سنوات
5	نسبة المساهمة	تصل 100% للأجنبي
6	مجالات المساهمة	3مجالات فقط محظورة في مشروعات النفط والغاز
7	التأشيرات	5 سنوات إقامة عمل
8	الحسابات بالعملة الأجنبية والقروض	يجوز
9	التحكيم	يجوز
10	الحماية القانونية	لا يجوز
11	التحويلات لسعر باقي الأرباح	يحق للمستثمر التحويلات
12	اختبار المتمعن	بالاتفاق

(مصدر : أحكام قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 واللائحة الداخلية للقانون الاستثمار)

المطلب الأول : تشجيع الاستثمار الأجنبي ورفع القيود علي الاستثمار:

الفرع الأول : القيود على قانون الاستثمار:

فإن المآخذ القانونية السالفة الذكر، بالإضافة إلى الأدوات المستخدمة لتطبيق القانون وتفسيره غير الدقيق عند التطبيق أدت عمليا إلى التحول عن المغزى الذي تحقيقه بداية من وراء سنه.

أولا : الأمثلة الواردة في هذا الصدد:

1: علي سبيل الذكر وليس الحصر، أصدرت وزارة الاقتصاد بتاريخ 18 أغسطس 2021، والذي تم بموجبه زيادة الرسوم التي يجب على الشركات الراغبة في التسجيل

تحت مظلة الاستثمار دفعها لضمان الحصول على رخصة استثمارية، لعل أبرز هذه الرسوم عن إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع وذلك بقيمة 0.01 % ؛ عمليا، مثل هذه الرسوم أدت إلى تراجع بعض الشركات عن الدخول إلى ليبيا وتسجيل المشاريع الاستثمارية ناهيك عن حقيقة أن قرار زيادة الرسوم نصّ على سريانه فور صدوره، وبذلك أصبح ساريا على المشاريع التي صدر قرار قبول تسجيلها من وزارة الاقتصاد ذات يوم صدور القرار رقم 273 ، مما أدى إلى تراجع بعض المستثمرين عن استكمال إجراءات مشاريعهم، إضافة إلى تراجع المستثمرين، مثل هذه القرارات تشير إلى صعوبة التنبؤ بخطوات السلطات داخل ليبيا وهو ما لا يشجع على الاستثمار الذي يتطلب بيئة مستقرة تنبئ بازدهار متوقع.

2 : وفي مثال آخر على الالتفات عن فحوى قانون الاستثمار والمقصود من سنه، أصدرت الإدارة القانونية في وزارة الاقتصاد مؤخرا مذكرة موجهة لوزير الاقتصاد، تشكك في صحة طلب تسجيل مشروع استثماري من قبل أجنبي يرغب في الاستثمار في ليبيا في صورة شراكة بين شركتين أجنبيتين (مشروع استثماري مملوك 100% من مستثمر أجنبي) ترتب على هذه المذكرة امتناع وزير الاقتصاد عن التصديق على قرار الاستثمار المتعلق بالأجنبي المعني، رغم صدور موافقة سابقة من هيئة تشجيع الاستثمار، هذا التفسير يتعارض تماما مع قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية التي أشارت في عدة مواد إلى أحكام تفيد صحة تسجيل شركة استثمارية أجنبية مملوكة بالكامل لشريكين أجنبيين، من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية من تحديد الحد الأدنى لقيمة رأس المال الأجنبي بخمسة ملايين دينار ليبي، مما يعني جواز امتلاك رأس المال بالكامل من أجنبي، كما أن المادة لم تحدد نسب معينة لمشاركة أطراف المشروع الاستثماري سواء كانت المشاركة بين طرفين أجنبيين أو طرف أجنبي وطرف ليبي . [15]

3: وما يعيب القانون أيضاً، ما نصت عليه الفقرة الثامنة من مادة (6) (مهام جهة تنفيذ القانون)، اللجنة الشعبية العامة تسند أي اختصاصات أخرى لهيئة تشجيع الاستثمار، هذا يعني تولى السلطة التنفيذية دور السلطة التشريعية وعندما تقوم السلطة التنفيذية بالتشريع قد يخالف ذلك الحقوق والمصالح التي حماها ونظمها المشرع، مثلاً مادة (12) حقوق المستثمر الفقرة (4) تنص على "إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر"، بينما نصت اللائحة التنفيذية مادة (34) (ترجيع رأس المال الغير مستثمر) على شروط معينة بموجبها يقدم المستثمر طلباً إلى الهيئة بخصوص تحويل أمواله، وللهيئة الحق في الموافقة على الطلب أو رفضه.

4: مادة (8) مجالات الاستثمار: تُرك لللائحة التنفيذية تحديد الشكل القانوني للمشروع من حيث كونه مشاركة بين لبيين وأجانب، أو مقتصرأ على لبيين فقط، ثم خص القانون صناعة الأسمنت والصناعات الغذائية بمشاركة مستثمر لبيي، هل يعني ذلك أن الاستثمار في المجالات الأخرى متروك للأجانب فقط أم للبيين فقط وإذا كان مشاركة فما هي نسب هذه المشاركة، يُعتقد أن هذه المادة (8) تتناقض مع المادة (3) فإذا كان الهدف من الاستثمار الأجنبي هو نقل التكنولوجيا فيجب فرض المشاركة بين المستثمر الأجنبي والمحلي حتى يتم نقل هذه التكنولوجيا ولا يترك الأمر مفتوحاً لللائحة التنفيذية وهذا ما فعلته الصين عندما فتحت الباب للمستثمر الأجنبي، حيث فرضت عليه المشاركة مع الشركات الصينية لتتمكن تلك الشركات من اكتساب التكنولوجيا. [14]

5: حقوق الملكية غير واضحة في القانون رقم (9) لسنة 2010 فمثلاً في بعض الحالات غير مسموح للأجانب بامتلاك العقارات أو الأراضي، بينما يسمح في حالات أخرى خاصة في القطاع الصناعي وقطاع البناء والتشييد المشكلة هنا موضوع

الملكية الخاصة غير واضح في وجود القانون رقم (4) لسنة 1978 الخاص بنزع الملكية فتواجه المستثمر خاصة الأجنبي مشكلة مع من عليه التعامل في حالة شرائه أرض من الدولة ثم ظهر لهذه الأرض مالك من القطاع الخاص. [14]

ثانياً : القيود الإدارية: إن هناك عوامل غير اقتصادية تؤثر على قرار الاستثمار تأتي في مقدمها التعقيدات الإدارية التي تشكل عبئاً على المستثمر، وترفع التكاليف المرتبطة بتأسيس مشروع جديد، مثال بلغت عدد الإجراءات أحد عشر إجراء، وطول فترة إنشاء المشروع حوالي 30 يوماً، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنشاء، وهياة تشجيع الاستثمار باعتباره مؤسسة ترويج للاستثمار، حيث تتسم بالكفاءة، والاتصال على نطاق واسع بالمستثمرين الأجانب والمحليين وتعمل على توضيح فرص الاستثمار أمامهم، واعتماد نموذج الترويج الإلكتروني لتشجيع الأجنبي مباشرة بالمعلومات والبيانات الاستثمارية التي يحتاجها حول الدولة. [18].

الفرع الثاني: رفع القيود عن الاستثمار

عادة ما يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً مهماً في الاقتصاد المحلي فقد ركزت عدة دول على إعادة بناء اقتصادها خلال الاستثمار الأجنبي، ويمكن للاستثمارات الخارجية المساهمة في إعادة الإعمار وبناء البنية التحتية، وإنشاء المصانع والشركات التجارية والخدمية وضمان نقل المعرفة وتوظيف الليبيين وتطويرهم والتأثير إيجاباً في بيئة الأعمال، كما أن المستثمرين الأجانب عادة ما يدعمون من قبل مما يساعد في بناء علاقات قوية سياسية واقتصادية، وإن مشاريع إعادة الإعمار والموقع الجغرافي ومخزونات الطاقة يمكن أن تشكل عوامل جذب مهمة للمستثمرين الأجانب لدخولهم إلى السوق الليبية، ولضمان نجاح دخول الاستثمار الأجنبي يجب على الدولة الليبية اتخاذ إجراءات لتحفيزهم ومنها ما يلي: [12]

1: التعديل في التشريعات الحالية إن التشريعات الحالية المتعلقة بالأعمال التجارية والاستثمارية الأجنبية، كقانون رقم 23 لسنة 2010 وقانون تسجيل الاستثمار رقم تسعة سنة 2010 وقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 تلتقي بالغرض المطلوب وتحتاج إلى تعديل وتطوير لتتماشى وتحقق الأهداف المرجوة من الاستثمار، وكذلك يجب إصدار تشريعات إضافية متعلقة بالشركات بين القطاع العام والخاص وبالأنظمة التنفيذية وتشغيل ونقل ملكية المشروعات وغيرها وذلك تحفيزاً للمستثمرين.

2: إصدار ضمانات سيادية للاستثمار: إن القوانين والتشريعات النافذة الحالية في الاستثمار وبيئة الأعمال والمصارف لا تعطي ضمانات سيادية للمستثمرين والتي يرى جل المستثمرين أنها طلب أصيل للاستثمار على سبيل المثال يقتصر صدور السندات في ليبيا لتغطية عجز الميزانية، وتعطي فقط للمصرف المركزية والمصارف التجارية المملوكة للدولة، وبذلك فإن كبار المستثمرين سيترددون في الاستثمار في البنى التحتية من غير ضمانات سيادية واضحة، وهنا يمكن للصناديق السيادية أن تلعب دوراً مهماً سواء بالمشاركة أو دعم الضمانات اللازمة.

3: إجراءات تأسيس الشركات وتأشيرات الدخول وغيرها عند الإجراءات المتبعة حالياً في الاقتصاد الليبي تعتبر منفردة للأجانب وذلك لاستغراقها وقتاً طويلاً للحصول على الموافقات والتصريح فمثلاً، إصدار قرار استثماري من وزير مختص قد يحتاج لثلاثة أشهر ناهيك عن تأشيرة الدخول، والتي تتطلب ما لا يقل عن أسبوعين، وصعوبة تحويل الأموال، وتدخل الجهات الأمنية، وعدم احترام الدولة الليبية في كثير من الأحيان التزاماتها التعاقدية، يجب على الدولة أن تكون صارمة لنجاح استقطاب المستثمرين، وتحديد جل التحديات التي تواجه هذه الفئة وتقديم كل المحفزات للبدء في الإعمار الاستثمارية.

المطلب الثاني : الرؤى الاستراتيجية لإعادة الإعمار :

الفرع الأول: الصناديق السيادية:

أولاً: المؤسسة الليبية للاستثمار تم صدور قانون رقم 13 لسنة 2010 والذي ينظم عمل المؤسسة، ضمت المؤسسة مجموعة من المؤسسات القائمة منذ 1973 تحت هيكلتها المنشأة، حيث أن 40% من هذه الاستثمارات هي على شكل صناديق ومحافظ استثمارية تابعة لمجموعة من الشركات منها الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO)، والمحفظة الاستثمارية الليبية الأفريقية (LTP)، والمحفظة الاستثمارية النفطية (Oilinrest)، والصندوق الليبي للاستثمار الداخلي (ILTDF)، و60% من الأصول يتم استثمارها في محافظ أسهم في شركات عالمية عملاقة، وسندات شركات، وسندات حكومية، وودائع استثمارية في بنوك مختلفة تبلغ قيمة استثمارات المؤسسة ما يقارب 67 مليار دولار، وتتبعها أكثر من 550 شركة استثمارية. [20]

إن الصندوق السيادي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في المساهمة في إعادة الاستقرار والبناء وتقديم ضمانات للاستثمارات الخارجية في ليبيا، وإبرام اتفاقات بين المستثمرين الأجانب، والدولة الليبية بما يمتلكه من أصول ومساهمات.

ثانياً: صندوق الإنماء، أسس صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار 18 لسنة 2006 رقم 429 لسنة 2008، كصندوق استثماري ذي ذمة مالية مستقلة يهدف لاستثمار أموال المستفيدين من برنامج توزيع الثروة، هناك مجموعة من التحديات التي تواجه مجلس إدارة الصندوق منها الانقسام، ناهيك عن توزيعات أصحاب المحافظ لذوى الدخل المحدود، والتي توزع رغم صدور قانون بتجميد توزيعها، ومواجهة القضايا المترابطة من الشركات الأجنبية المتشاركة مع الصندوق في أعمال تنفذ داخل ليبيا، فضلاً عن مشاكل الشركات المتعثرة وغير القادرة على دفع مرتباتها ونفقاتها، أو تحقيق الأرباح، فإذ تغلب الصندوق على هذه المعوقات فإنه

يمكنه أن يلعب دورا مهما في تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وإنشاء شركات بين القطاع العام والخاص، خاصة وأن صندوق الإنماء يمتلك من الأصول؛ الأراضي الشاسعة والمباني والأذرع الفنية ما يمكنه من التدخل في هذه الشركات وتقديم الضمانات المطلوبة. [21]

الفرع الثاني : رؤية مجلس التخطيط الوطني 2040:

تم التركيز على رؤية ليبيا 2040 وذلك لأن هذه الرؤية أسست على رؤية سابقة، وتم تعديلها وتحديثها بعد المجرىات الحالية، وشملت الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، انتقدت الرؤية ليبيا 2040 الاعتماد على النفط كمصدر أساسي، وضعف القيمة الاستثمارية في القطاعات غير النفطية، وذلك لانعكاس ذلك على الأداء الاقتصادي وخلق مشاكل تتمثل في سوء استخدام الموارد وارتفاع تكاليف الإنتاج مع انخفاض جودة المنتج ، كما انتقدت آليات تنفيذ مشاريع البنية التحتية من دون التزام بمنظومة إجراءات وسياسات محددة، كتطوير الهياكل والمؤسسات الإدارية وتعدد المؤسسات المسؤولة عن الإشراف والتنفيذ مما أدى إلى تدخل الاختصاصات، وغياب التنسيق، وعدم القدرة على تقويم ومتابعة التنفيذ، وفي قطاع الصناعة انتقدت الدراسات كمية المبالغ المستثمرة في قطاع الصناعة بلغت 19.7% من إجمالي الإنفاق التنموي في شكل مشاريع كبيرة مثل صناعات الإسمنت والحديد وذلك من دون التركيز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأوضحت نتائج الدراسة أن المشاريع الكبيرة لم تحقق العوائد المرجوة منها نظرا لعدم جاهزية الاقتصاد الليبي لمثل هذه المشاريع العملاقة، وعدم وجود العامل المعرة وعدم نضوج السوق لاستيعاب هذه المنتجات، وتنفيذها دونما إعداد دراسات جدوى تشمل القدرة التسويقية والفنية والبيئية، وفي قطاع الأعمال إنتقدت الدراسة الكم الهائل من الاستثمارات في الشركات العاملة، والذي فاق ما قيمته 130 مليار دينار ليبي، ومع ذلك لم تتمكن جل هذه المؤسسات من تحقيق إيرادات كما هو متوقع، بل أصبحت عائلا على الدولة في تغطية خسائرها

وتوفير احتياجاتها، وعزي هذا الإخفاق إلي التنظيم الهرمي البيروقراطي، والعاملة الفائضة، وتدني الأجور، وارتفاع التكلفة، وانخفاض الإنتاجية، وضعف الجودة، وتقدم الأصول الرأسمالية. [17]

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع "دور قانون الاستثمار في إعادة الإعمار، ركزت الدراسة علي إبراز أهمية أن يكون الاستثمار من أهم خطط إعادة الإعمار، وفقا لمحاور هذه الدراسة حاولنا معالجة الكثير من التحديات والصعوبات التي تواجه فكرة طرح الاستثمار الأجنبي في عملية إعادة الإعمار، وقد توصلنا إلي جملة من النتائج والتوصيات، وفق الآتي:

أولا : النتائج:

- 1: ثمة تحديات كثيرة في إعادة إعمار المدن المتضررة وأن الاستثمار يتسم بالأهمية الكبيرة في إعادة الإعمار.
- 2: للاستثمار أهمية كبرى بالنسبة للدولة تتسم في المساهمة في زيادة الدخل القومي، وزيادة الثروة الوطنية، والمساهمة في دعم الموارد المالية للدولة؛ وأيضا يساهم في أحداث التطور التكنولوجية، ومساهمته في تشغيل الأيدي العاملة الليبية من مهندسين وغيرهم، وايضا مساهمة في دعم البنية التحتية.
- 3: ضعف مؤشر المشاريع الاستثمارية الواردة في ليبيا خلال السنوات الأخيرة بحيث بلغت عدد المشاريع الواردة خلال سنة 2021 ، مشروعان فقط.
- 4: يساهم الاستثمار في تنشيط القطاع الخاص، حيث أن دور القطاع الخاص الآن دوراً ضئيلاً في الاقتصاد الليبي حيث لا يمثل سوى حوالي 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

5: انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات حول الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، حيث اعتبر عقد إداري، وعقد من عقود القانون الخاص، وعقد ذو الطبيعة المختلطة؛ وهذا الأخير ما أخذ به المحكمين في تفسير عقد الاستثمار في النزاعات الاستثمارية.

6: ما يعيب الاستثمار في ليبيا ليس قانون الاستثمار بشكل كبير، ولكن تدخل السلطات والوزارة والإنفقات عن فحوى القانون، في إصدار قرارات تخالف قانون الاستثمار، فمثل هذه القرارات تجرد القانون من قيمته وتؤدي إلى صعوبة التنبؤ بخطوات السلطات داخل ليبيا، وهو ما لا يشجع علي الاستثمار الذي يتطلب بيئة مستقرة تنبئ بازدهار متوقع.

ثانيا : التوصيات:

1: يجب أن يكون الاستثمار من الخطط المحورية لإعادة الإعمار، وأن يكون مبنياً علي رؤية ودراسة استراتيجية.

2: أن تعمل الحكومة علي تشجيع الاستثمار، وإنشاء المناطق الصناعية والمناطق الحرة باعتبارها من أهم الأساليب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وخاصة وأن الخلاف على الأراضي من أعقد مشاكل الاستثمار، أي أن وجود المناطق الصناعية والحرة سوف يحقق عائداً مجزياً وتنافسياً.

3: لتنفيذ خطط الاستثمار في ليبيا يجب أن تعهد في تنفيذ خططها الاستثمارية المتاحة داخليا إلي شركات متخصصة للترويج لغرض الاستثمار يتم التعاقد معها لهذا الغرض.

4: يجب تنظيم الإطار التشريعي المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وحماية الابتكار، ودعم ظهور الاختراعات ونقل التكنولوجيا، وكذلك يجب إصدار تشريعات إضافية متعلقة بالشركات بين القطاع العام والخاص وبأنظمة التنفيذية وتشغيل ونقل الملكية المشروعات وغيرها وذلك تحفيزاً للمستثمرين.

5: إنشاء لجنة قانونية مستقلة تكون تبعيتها لرئيس الدولة مباشرة للنظر في جميع الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقيات عقود الاستثمار الواردة إلى ليبيا، وكذلك الدعاوى المرفوعة ضد الدولة والدعاوى التي سترفعها الحكومة في المجالات المختلفة، وتتكون هذه اللجنة من مجموعة من القانونيين والمحامين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المراجع:

أولا : الكتب:

- 1: الروبي. محمد، عقود التشييد والاستغلال والتسليم (Bot)، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 117.
- 2: البهجي. عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت (B.O.T)، ط 1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 98.
- 3: الأسعد. بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقة الدولية الخاصة، ط 1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي، 2006، ص 13.
- 4: بعلي. محمد الصغير، العقود الإدارية، بدون طبعة، القاهرة، دار العلوم للنشر، 2005، ص 3.
- 5: خالد. هشام، عقود الاستثمار العربية، ط 1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 90. ص 92.
- 6: شموط. مروان و. كنجو. عبود، أسس الاستثمار، ط 1، القاهرة، جامعة عين شمس، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، 2008، ص 10.
- 7: صادق. هشام، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 4.
- 8: عاشور. مرتضي جمعة، عقد الاستثمار التكنولوجي، ط 1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 76. ص 79.
- 9: فتوح. أحمد سمير، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار، ط 1، القاهرة، المكتبة العربية للمعارف، 2015، ص 9.
- 10: فوده. رأفت، دروس في القانون الإداري، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص 15.

11: محمد. عاطف إبراهيم، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 82.

ثانيا : البحوث و المقالات:

12: الأمم المتحدة، "دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا" اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، بيروت لبنان، مطبوعات الأمم المتحدة، 2020، ص 49. 33.

13: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، واشنطن، في تاريخ 30 يونيو 2002، www.miga.org.

14: بن سعود. رحاب، "دراسة تقييمية لقوانين تشجيع الاستثمار في ليبيا،" موقع الإنترنت <https://www.rerchgate.net> ، ص.

15: شريحة. البوديري، "أحكام القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار" موقع الإنترنت، 2022، <http://itan.ly/ar/>.

16: لطفي. علي "إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية" جامعة عين شمس. وحدة بحوث الأزمات، مج 1، مصر، 2007. ص 7.

17: مجلس التخطيط الوطني، روية ليبيا 2040، موقع الإلكتروني للمجلس التخطيط الوطني، ص 6. 7 www.n.pcc.gov.ly.

ثالثا : الرسائل العلمية:

18: الحفيى. علي حمد فرج "سياسات تحسين مناخ الاستثمار في ليبيا" كلية الاقتصاد جامعة بنغازي، 2012، (رسالة ماجستير) غير منشورة.

رابعا : القوانين والتشريعات:

19: قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة 2010، مدونة التشريعات، العدد 4، الصادر بتاريخ 28 / 4 / 2010.

20: قانون تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، رقم 13 لسنة 2010، المؤتمر الشعب

العام، الصادر بتاريخ 28 / 1 / 2010.

21: قانون إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، رقم (429) لسنة

2006، قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا، بتاريخ 9 / 7 / 2008.

22: اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010، قرار اللجنة الشعبية

العامة سابقا، رقم (499) لسنة 2010.